حكم وضوابط تشريح الجثث بين الشريعة والقانون العراقي

.....

د. عبدالغفور يونس صالح

كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة

قسم الفقه وأصوله / سامراء

الملخص

إن علم التشريح الذي هو فرع من علم الطب ، باتت الحاجة إليه ضرورةً في هذا العصر؛ وذلك لما يشهده العالم من انتشارٍ للأمراض، والأوبئة، وانتشارٍ للجريمة وغيرها من النوازل والمستجدات والأمور العظيمة، التي لابد من إيجاد حلٍ لها؛ لذلك العالم اليوم وكذلك نحن في بلدنا (العراق) باتت الحاجة لعلم التشريح ضرورةً ؛ لما يمر في بلدنا من جرائم لا يمكن الكشف عنها بسهولة او بالطرق القديمة ، فالشريعة لا تترك امراً مستجداً الا ووضعه الحكم الشرعي له وتبين القول فيه ، فللتشريح ضوابط سنذكرها في هذا البحث اصبحت ضرورةً ، ولا يمكن ان تتصف بالتمثيل والعبث بجسد الانسان الذي حرمته الشريعة ، لذلك أُدْخل التشريح بقانون الى علم الطبّ وأصبح شعبةً منه ؛ لذلك ذهبت الشريعة إلى جواز تشريح جثة الإنسان مسلماً كان أم كافراً للضرورة والحاجة والمصلحة العامة؛ اذا دعت الحاجة إلى ذلك وضمن ضوابط معينة .

Abstract

Anatomy is a branch of the science of medicine, The need is necessary in this age; for the world is witnessing the spread of diseases, epidemics, and the spread of crime And the other world of the day as well as we in our country (Iraq) have become the need for anatomy necessity , Because the crimes in our country cannot be detected easily or in old ways, the law does not leave an emerging issue, but the legitimate rule of the author and the statement in it, the anatomy of the controls that we will mention in this research became necessary Is characterized by representation and tampering with the human body, which is forbidden by the Shari'a. Therefore, the anatomy was introduced by law into the science of medicine and became a division The body of a Muslim is a mother or a disbeliever of necessity, necessity and public interest, if need be and within certain controls .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين .

وبعد .

فإن عصرنا هذا قد حدثت فيه مسائل جديدة لا يوجد لها ذكر صريح في مآخذ الفقه الاسلامي الصريح ، ولكنّ الشريعة الإسلامية شريعة خالدة سوف تبقى إنْ شاء الله تعالى إلى قيام الساعة ، وإنها منبثقة من القرآن الكريم والسنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم، وأنها شريعة صالحة لكل زمان ومكان ، تعالج المستجدات والنوازل ، ويستمد الفقهاء الأحكام الفقهية من هذا النبع الصّافي الذي لا ينضب ، ومن هذه المستجدات تشريح جُثّة الانسان ، وادخاله بقانون في مجال الطب ، وهو ما يسمى بالطبّ العدلي او الطبّ الشّرعي ، فأحببت أن أبين حُكْم الشريعة فيه وعلاقته بالقانون العراقي ، فكان البحث بعنوان: (حكم وضوابط تشريح الجثث بين الشريعة والقانون العراقي)، ومكوناً من هذه المقدمة ومبحثين على التفصيل التالي:

حكم وضوابط تشريح الجثث بين الشريعة والقانون العراقي.

المبحث الأول : التعريفات ذات الصّلة .

المطلب الأول : تعريف الضّابط لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني : تعريف التشريح لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثالث : تعريف الفقهِ لغةً واصطلاحاً .

المطلب الرابع : تعريف القانون لغةً واصطلاحاً

المطلب الخامس : ضوابط وأنواع التشريح .

المبحث الثاني : حكم تشريح الجثث.

المطلب الاول : حكم تشريح الجثث في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : موقف القانون العراقي من تشريح الجثث .

المطلب الثالث : الموازنة بين الشريعة والقانون في حكم التشريح .

ثم ختمت البحث بما توصلت اليه من نتائج

المبحث الاول:

التعريفات ذات الصلة .

المطلب الاول :

تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً .

الضابط لغةً : لزوم الشيء وحبسه، وضبط الشيء : حفظه بالحزم ، والرجل ضابط، أي: حازم. والضبط إحكام الشيء وإتقانه[1] .

الضابط اصطلاحاً : تعددت تعريفات أهل العلم للضّابط ؛ لان بين التعريف اللغوي والاصطلاحي عموم وخصوص ، وفيه ثلاث معاني:

أولاً : الضّابط والقاعدة الفقهية بمعنى واحد ، وهناك عدة تعريفات منها:

القاعدة: هي في الاصطلاح بمعنى الضابط[2].

ومنها: الضابطة: القضية الكلية التي يتعرف منها على أحكام الجزئيات فهي مرادفة للقاعدة اصطلاحاً[3].

ومنها أيضاً: والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته[4]، وغيرها من التعاريف .

ثانيا : إن القاعدة أشمل والضابط أخص ، فأصحاب هذا الاتجاه عرفوها بعدة تعاريف في هذا المعنى ومن هذه التعاريف: القاعدة حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد[5].

ومنها : والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل[6].

ومنها : فالقاعدة هي الأساس والأصل لما فوقها وهي تجمع فروعا من أبواب شتى والضابط يجمع فروعا من باب واحد[٧] .

ثالثا : الضابط أعم وأشمل من القاعدة ، ومع قلة من يرى هذا الرأي إلا أنه موجود، وممن أشار له الحموي في شرحه على الأشباه والنظائر حيث قال: في عبارة بعض المحققين ما نصه ورسموا الضابطة بأنها : أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه، قال: وهي أعم من القاعدة.

ومن ثم رسموها بأنها صورة كلية يتعرف منها أحكام جميع جزئياتها، الى غير ذلك من التعريفات.[٨]

المطلب الثاني :

تعريف التشريح لغةً واصطلاحاً

التشريح لغةً : شرح: الشرح والتشريح: قطع اللحم عن العضو قطعا، وقيل: قطع اللحم على العظم قطعاً، والقطعة منه شرحة وشريحة، وقيل: الشريحة القطعة من اللحم المرققة[٩].

والتشريح: بالراء المهملة في اللغةً اظهار الشيء وكشفه. يقال شرحت الغامض إذا فسّرته ومنه تشريح اللحم[١٠].

التشريح اصطلاحاً: شَقّ جِلْد الإنسان الميت، وفتح جثته، والنظر في أعضائه الداخلية، بهدف الكشف عن سبب مرض، أو لمصلحة التعليم ،أو القضاء[١١] .

المطلب الثالث :

تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً

الفقه لغةً :هو الفهم ، والعلم بالشيء ،والفطنة[١٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا ﴾ هود: ٩١ ، وقوله تعالى:﴿ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ ﴾ الإسراء: ٤٤.

الفقه اصطلاحاً:هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[١٣].

المطلب الرابع :

تعريف القانون لغةً واصطلاحاً

القانون لغةً : كلمة رُومِية وَقيل فارسية ، ومعناها : مقياس كل شَيْء وَطَرِيقه[١٤] .

القانون اصطلاحاً: هو مجموعة قواعد عامة ملزمة ومجردة تنظم السلوك البشري الاجتماعي، ويتبعها جزاء إما على شكل مكافأة وإما عقوبة لمن ينفذها أو يخالفها، ويتم ذلك من قِبل السلطة العامة في الدولة ،و هو مجموعة قواعد قانونية في منطقة وزمن معينين.

ويطلق عليه أيضاً اسم القانون الوضعي؛ لأنّه يوضع بإرادة السلطة المسيطرة في البلاد، وهو مجموعة من القواعد والأحكام التي تصدر عن السلطة التشريعية في الدولة[١٥].

المطلب الخامس :

ضوابط وأنواع التشريح .

للتشريح ضوابط وقوانين يحددها القانون والتشريح الجنائي ، فلا يجوز التشريح إلا بعد التحقق من عدة أمور وهي :

١_ التيقن من موت الشخص قبل اجراء التشريح عليه .

٢_ وجود ضرورة معتبرة تبرر التشريح ،كضرورة دراسة الأمراض المعدية أو لأسباب جنائية ، أو غير ذلك من الأسباب الضرورية.

٣_ موافقة الشخص قبل موته على تشريح جثته إذا مات ، أو موافقة ذويه بعد موته، ولا تشترط موافقة الميت ولا ذويه في الحالات الجنائية التي تستوجب التشريح لما في التشريح في مثل هذه الحالات من مصلحة راجحة؛ ولأن ممانعة الأهل قد تفوت حقاً من الحقوق العامة أو الخاصة[١٦] .

٤_ عدم نبش القبر وإخراج الجثة لأجل التشريح إلا في الأحوال الجنائية إذا احتيج إلى ذلك[١٧].

٥_أن تكون الجثة لغير معصوم الدم، وهذا ولا شك في التشريح التعليمي، والاقتصار في تشريح جثة المرأة على الطبيبات من النساء، وإذا كان لابد من الرجال فلابد من عدم الخلوة بجثة المرأة؛ للنهي عن ذلك حال الحياًة، ويبقى الحكم لما بعد الممات، وأن يقتصر نظر الطبيب ومسه لجثة المرأة على مواضع الحاجة فقط ويستر ما عداها[١٨].

أما أنواع تشريح جُثَثْ الإنسان فهي محصورة في ثلاث أنواع:

أولاً : التشريح الجنائي كالتحقيق في دعوى جنائية؛ والغرض منه معرفة أسباب الموت ، أو الجريمة المرتكبة، وذلك عندما يشكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة ويتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب[١٩] .

ثانيا: التشريح العلاجي، او لغرض التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح ؛ ليتخذ على ضوئه الاحتياطات الوقائية ، والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض[٢٠].

ثالثا: التشريح التعليمي ،كتعليم الطب وتعلمه ،كما هو الحال في كليات الطب فالمقصود من هذا التشريح التعليم والتدريب، والبحث الطبي العلمي في الكليات والمعاهد المتخصصة[٢١].

المبحث الثاني :

حكم تشريح الجثث .

المطلب الاول :

حكم تشريح الجثث في الفقه الاسلامي .

ليس هناك نص صريح من الكتاب او السنة في جواز التشريح او منعه ، ولكن يوجد في أقوال الفقهاء بالإضافة إلى مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية ما يمكن المعاصرين من بيان الحكم الشرعي ، وعليه فان هذه المسالة من المستجدات الفقهية التي طرأت في هذا الزمان ، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين :

القول الاول : عدم الجواز ؛ وذلك لحرمة الانسان حياً وميتاً، ولوجود ما يغني عن تشريحها لمعرفة وظائف الأعضاء وهو تشريح الحيوانات ، وهو قول مجموعة من العلماء[٢٢]، واستدل هذا الفريق بنصوص من القران والسنة والمعقول من القياس والقواعد الفقهية .

اولا :فالأدلة من القران : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ الإسراء: ٧٠ .

ووجه الدلالة أن الآية تدل على إن الإنسان له حرمة ومكرم ، وهذا التكريم يشمل الانسان حياً وميتاً ، وفي التشريح اهانة لهذا الجسم الذي بناه الله تعالى ، فيكون التشريح محرماً[٢٣] .

ومن مظاهر تكريم الله تعالى للإنسان قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ البقرة: ٣٤ .

وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾ الأعراف: ١١.

فهاتان الآيتان وغيرهما من الآيات يظهر من خلالها أن الله تعالى قد كرم آدم وذريته ، حيث أمر الملائكة بالسجود له ، وهذا التكريم في أعلى صوره [٢٤].

هذا من مظاهر تكريم الله تعالى للإنسان وهو حيٌ، وكذلك تكريمه وهو ميت ومن هذه المظاهر :

١_ أمرتِ الشريعة الإسلامية بتغسيل الميت وتكفينه والصّلاة عليه ودفنه ؛ لئلا تنتهك حرمته .

٢_ نهت الشريعة من الاعتداء على جثة الميت بأي شكل ، فالآدمي محترم حياً وميتاً ، قال صلى الله عليه وسلم : " كسر عظم الميت ككسره حياً[٢٥] ".

٣_ احترام القبور وعدم الجلوس والمشي عليها ، قال عليه الصلاة والسلام: " لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر"[٢٦] .

٤_ القيام للجنازة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : " إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع"[٢٧] .

٥_ ومن مظاهر تكريم الله تعالى للإنسان وهو ميت ، بأن حكم الفقهاء بطهارته ، فالمالكية[٢٨]، والحنابلة[٢٩]، والقول الصحيح عند الشافعية[٣٠]، إن جثة الآدمي طاهرة سواءً أكان مسلماً أم كافراً ، فقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ الإسراء: ٧٠. وكذلك استدلوا بفعل النبي _صلى الله عليه وسلم_ حيث قبَّل عثمان بن مظعون[٣١] وهو ميت وهو يبكي[٣٢] ، وفي هذا دليل على طهارة وكرامة الإنسان وإن كان جثة ،أما الحنفية ففرقوا بين الميت المسلم والميت الكافر من حيث الطهارة ، فذهبوا إلى طهارة جثة المسلم بخلاف جثة الكافر ، وعللوا ذلك بقولهم : الموت لا يخلو من سابقة حدث لوجود استرخاء المفاصل، وزوال العقل، والبدن في حق التطهير لا

يتجزأ، فوجب غسله كله وكذلك عدم صحة الصلاة عليه قبل غسله وعليه فانه يطهر بالغسل كرامة للمسلم[٣٣] ، فهذه الأدلة تثبت حرمة تشريح الجثة أو العبث بها والاعتداء عليها .

ثانيا: من السنة : كما إن السنة المطهرة حرمت التصرف والاعتداء على جسد الإنسان حتى ولو كان هذا التصرف صادرا من صاحب الجسد[٣٤] ؛ لأن جسد الإنسان أمانة ائتمنه الله تعالى، فقد صحّ من وصيته- صلى الله عليه وسلم- لأمراء جيوشه بقوله: "اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا"[٣٥].

ثالثا: من المعقول: استدلوا بما ثبت من تكريم الشريعة للإنسان حياً وميتاً حتى أوجب غسله وتكفينه ودفنه والصّلاة عليه، ونهي عن الجلوس على قبره أو سبه، أو أي أذى ماديًا كان أو معنويا، فمنع تشريح جثته من باب أولى.

رابعا: القياس: استدلوا بما ذهب إليه بعض الفقهاء من عدم جواز شق بطن الميت لاستخراج المال ،أو شق بطن الميتة لاستخراج الجنين الحي، وعللوا رأيهم بأن هذا الجنين لا يعيش عادة وان سلامته مشكوك فيها، فلا معنى لانتهاك حرمة متحققة من أجل أمر موهوم، ومنع التشريح أولى[٣٦].

خامسا : القواعد الشرعية : إن قواعد الشريعة تمنع تشريح جثة الإنسان والتمثيل به ومن هذه القواعد :

أ- الضرر لا يزال بالضرر[٣٧]: أي إن ضرر الإمراض عن الناس لا يزال بضرر يلحق بالميت، وهو حاصل هنا، وهو تشريح جثته وانتهاك حرمته فيكون منهيًا عنه[٣٨].

ب - لا ضرر ولا ضرار: تدل على حرمة الإضرار بالغير، والتشريح فيه إضرار بالميت فلا يجوز فعله[٣٩].

القول الثاني :

جواز التشريح إذا احتيج إليه أو دعت إليه الضرورة، وقد قال به عدد من الهيئات، والمجامع الفقهية[٤٠]، وارتضاه العديد من العلماء والباحثين، وقد استدل أصحاب هذا الرأي بالقياس ومقاصد الشريعة وقواعدها الكلية المبنية على رعاية المصالح الراجحة.

أولا: القياس: حيث استدلوا بالقياس على وجوب شق بطن جثة الأم الحامل لاستخراج جنينها الذي رُجيت حياًته، فقالوا: يجب شق بطن الميتة لاستخراج ولدها، لما فيه من إحياًء للنفس وحفظ الحياًة الإنسانية، فكذلك يجوز شق بطن الميت، وتشريحه للتعرف على المرض وآثاره، أو لدواعي الجريمة أو لما يمكن أن يضطر إليه في التعلم والتعليم من التشريح[٤١] .

ثانيا :القواعد الفقهية:

أ_ إذا تعارضت مصلحتان قُدِّمَ أهمها[٤٢]، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[٤٣]، ولا شك إن في عملية التشريح للإنسان مفاسد، لكن بجانب تلك المفاسد مصالح تفوق وترجح على مفاسدها إذا ما كانت الحاجة ملجئة إلى التشريح.

ب_ قاعدة : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٤٤] .

قالوا: إن ممارسة علم الطب ومن فروعه الجراحة فرض كفاية، وذلك من أجل تطبيب الناس وتحقيق مصالحهم بصحة أبدانهم، فيجب على مجموع الأمة سد حاجة النّاس من هذه العلوم النافعة، ولا بد لمن أراد مزاولة الطبّ وعلاج الناس وإجراء الجراحات العلمية أن يعرف الأعضاء وأماكنها علميًا وعمليًا وواقعيًا، ولا تتأتى هذه المعرفة إلا بالتشريح[٤٥] .

ج_ قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وللضرورة أحكام، وقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع[٤٦] .

والراجح هو ما ذهب إليه المجيزين للتشريح بالضوابط التي ذُكرت بالرغم من قوة أدلة المانعين ؛ وما ذلك إلا للحاجة التي دعت إلى تشريح جُثَة الإنسان ، فتطور الحياة أدى إلى هذه الحاجة ،كانتشار الجريمة والأمراض والأوبئة، والحاجة إلى دراسة أعضاء جسم الإنسان ، وهذه من المقاصد التي في جملتها دعت لحفظ النفس .

المطلب الثاني :

موقف القانون العراقي من تشريح الجثث

للقانون العراقي دوره في مسائل التشريح ، فالقانون والطب الجنائي أو ما يسمى بالطب العدلي ، أو الطب الشرعي ، دوره في تحقيق العدالة، أو كشف الملابسات في موت بعض الأشخاص التي تعد غامضة، أو في ظروف تدعوا إلى الشك والريبة، فكان لابد من إنشاء قانون يخدم هذه القضايا ؛ وذلك لأهمية هذا الموضوع وخطورته، فتشريح جثة الانسان ليس بالأمر الهين على أهل الميت .

فقد ذكر قانون الطب العدلي المعدل في أحكام المادة (٢٨) برقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣ م ، وذلك في ٢٨/ ١٠/ ٢٠١٣ ، عدة تعليمات بهدف تنظيم عمل الطب العدلي، تحت عنوان (تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون الطب العدلي).

وهناك عدة حالات لابد للتشريح منها :

١_ معرفة الجثث المتحللة والتي تغيرت ملامح الوجه فيها او اندرست ، فهنا يبرز دور الطب العدلي في تحديد هوية الميت من خلال التشريح الجنائي .

٢_ الجثث المحترقة والتي يتعذر فيها معرفة هوية الميت أو حتى جنسه .

٣_ الاشلاء التي لم يبقى منها إلا أجزاء من جسم الإنسان ، وغيرها من الحالات التي لابد من تدخل التشريح الجنائي لحل هذه الاشكالات الكبيرة[٤٧] ، إلى غير ذلك من الحالات التي لا يمكن للفقهاء فيها من معرفة صاحب الجثة ، بل لابد من التقنيات الحديثة التي تتوفر عند الطب العدلي وأهل الاختصاص، ففي هذه الحالات لا بد من شريح جثة الانسان فقد أصبحت هذه الحلات ضرورية.

المطلب الثالث :

الموازنة بين الشريعة والقانون في حكم التشريح

الأحكام الشرعية حرمت الاعتداء على الإنسان حياً وميتاً ، وصانت حرمة الجسد الذي فارقته الروح فصار جثة ، بتغسيله وتكفينه والصّلاة عليه إن كان مسلماً ، ودفنه فقط ان كان كافراً أو من أهل الكتاب ، فالإنسان مكرم عند الله تعالى ، لذلك لا يصار الى العبث بجسم الانسان ، والشريعة لا تدعوا الى تشريح جسم الانسان الا للضرورة[٤٨]، والتشريح الجنائي جاء مؤكداً لهذه المعاني[٤٩] ،الا اذا كان هناك ما يدعوا الى عدم الحاجة الى التشريح ، فموقف الشريعة واضح جداً ، بخلاف موقف القانون احياناً ،فالقول قول الشريعة بالحرمة ولا يصار إلى الطب العدلي ، لان ضوابط الشريعة احكم من الضوابط الوضعية[٥٠]، أما إذا كانت الأسباب الداعية للتشريح اسبابا ضرورية ، كما ذكرتُ في الحالات التي نصّ عليها الطب العدلي العراقي ، فهذه اسبابٌ لا تخالف الشّرع ولا يكون هذا من الاعتداء على جسد الإنسان وحرمته .

الخاتمة

١_ إن الشريعة الإسلامية كرمت الإنسان روحاً وجسداً تكريماً عظيماً سواء أكان ميتاً أم حياً، فلا يجوز الاعتداء عليه باي شكل من الأشكال.

٢_ تغسيل جثة المسلم وتكفينها والصّلاة عليها ودفنها فرض على الكفاية.

٣_ لا يجوز التصرف بالجثة إلا بإذن صريح مسبق من صاحبها، أو من ذويه، إلا إذا كان مجهول الهوية، أو تعلق حق عام بها كأن يموت الشخص في ظروف غامضة تدعوا إلى الريبة، فإنه في هذه الحالة لا يتوقف على إجازة الورثة وموافقتهم .

٤_ جواز تشريح جثة الإنسان مسلماً كان أم كافراً للضرورة والحاجة والمصلحة العامة إذا دعت الحاجة إلى ذلك وضمن ضوابط معينة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الهوامش

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، تحقيق : عبد الله علي الكبير ، ومحمد أحمد حسب الله ، دار صادر – بيروت، ط٣ – ١٤١٤ هـ، مادة (ضبط) : ٧/ ٣٤٠ .

(٢) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، د. محمد بن عبدالله الحاج التمبكتي الهاشمي ، المكتبة المكية_ مكة المكرمة ، ط١_ ٢٠٠٦ ، ص١٨٢ .

(٣)ينظر: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، ص١٨٢ .

(٤)المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية – بيروت: ١ / ٢٦٣ .

(٥) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، ص١٢٩ .

(٦) غمز عيون البصائر ، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية_ بيروت ، ط١_ ١٩٨٥م : ٣/ ٢ .

(٧) ينظر: كتاب الكليات ، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي ، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري ، مؤسسة الرسالة – بيروت: ص ١١٥٦ .

(٨) غمز عيون البصائر : ٣/ ٢ .

(٩) لسان العرب، مادة : (شرح) ، ٢/ ٤٩٧ ؛ و المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى _ أحمد الزيات _ حامد عبد القادر _ محمد النجار، دار الدعوة: ١/ ٤٧٨ .

(١٠)موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة١ – ١٩٩٦م، ١/ ٤٤٥ .

(١١) احكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عليها ، لمحمد بن محمد بن مختار الشنقيطي، ط٢_ ١٩٩٤ ، ص٢٥ .

(١٢) تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ، تحقيق : مجموعة من المحققين، دار الهداية ، مادة : فقه ، ١٩/ ٧٢ .

(١٣) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر ، ط١_٢٠٠٧م ، ص٣٠ .

(١٤) المعجم الوسيط ، مجمع اللغةً العربية بالقاهرة ، دار الدعوة ،باب القاف ، ٢/ ٧٦٣ .

(١٥) المدخل لدراسة القانون ، لعبد الباقي البكري ، وزهير البشير، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية: ص٧ .

(١٦) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية ، للدكتور احمد محمد كنعان ، دار النفائس_ بيروت ، ط١ _٢٠٠٠م : ص٢٠١ .

(١٧) احكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عليها للشنقيطي ، ص٢٥ .

(١٨) ينظر : مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الادمي حياً او ميتا في الفقه الاسلامي ، عبدالله المطلب عبدالرزاق حمدان ، دار الفكر

الجامعي_ القاهرة ، ص٤٣_ ٤٤ .

(١٩)ينظر: الطب الشرعي في خدمة الامن والقضاء، د. منصور عمر المعايطة ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض_ ٢٠٠٧ ، ص٢١٧ .

(٢٠)ينظر: الانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله عناية الله _ رسالة ماجستير: ص١٢٣.

(٢١) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، الاستاذ علي محي الدين القره داغي، والاستاذ علي يوسف المحمدي، ط٢_٢٠٠٦ ، دار البشائر الاسلامية_ بيروت ، ص١٦٣ .

(٢٢) منهم الشيخ محمد بخيت المطيعي، والشيخ العربي بو عياد الطبخي، والشيخ محمد برهان الدين السنبهلي، والشيخ حسين السقاف وغيرهم، ينظر: قضايا فقهية معاصرة للسنبهلي ص٦٧.

(٢٣) ينظر: احكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عليها للشنقيطي : ص١٧٤ .

(٢٤) ينظر: في ظلال القرآن ، سيد قطب ، ط٣٢ _٢٠٠٦ ، دار الشروق_ بيروت، ص٥٧ .

(٢٥) سنن ابي داود، سليمان بن الاشعث ابو داود الازدي السجستاني ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، كتاب الجنائز ، باب في يجد العظم ، ٣/ ٢١٢ ، رقم الحديث : (٣٢٧) . حديث صحيح .

(٢٦) صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، كتاب الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر ، ٢/ ٦٦٧ ،حديث رقم : (٩٧١) .

(٢٧) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري،دار السلام _ الرياض،ط١_٢٠٠٧م. كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة، ١/ ٤٤٠ ، رقم الحديث: (١٢٤٥).

(٢٨)شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ، دار الفكر للطباعة – بيروت، ١/ ٨٨ .

(٢٩)كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١/ ١٩٣ _١٩٤ .

(٣٠)العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١ _ ١٩٩٧ م ، ١/ ٧٨ .

(٣١)عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح ويكنى أبا السائب، كان من مهاجرة الحبشة في الهجرة الأولى، كان من رهبان المهاجرين ونساكهم، يقوم الليل ويصوم النهار، ويجتنب الشهوات، ويعتزل النساء، خرج من الدنيا ولم يتلبس منها بشيء، امتحن في الله ففقئت إحدى عينيه، أول من دفن بالبقيع، توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنة اثنتين من الهجرة، فقبل النبي صلى الله عليه وسلم خده. ينظر : معرفة الصحابة، لابي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر_ الرياض، ط١ – ١٩٩٨ م، ٤/ ١٤٥٩ .

(٣٢) سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ابواب الجنائز ، باب ما جاء في تقبيل الميت، رقم الحديث: (٩٨٩) ، ٣/ ٣١٤ .

(٣٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية_ لبنان ،

ط٢_١٩٨٦م ، ١/ ٢٩٩ .

(٣٤) بيان رقم (٨) مجمع البحوث الاسلامية ودار الافتاء المصرية الدورة (٣٣) المنعقد بتاريخ ١٧ من ذي الحجة سنة ١٤١٧ ه .

(٣٥) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، ٣/ ١٣٥٧ ، حديث رقم: (١٧٣١).

(٣٦) ينظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي، ص ١٧٦ .

(٣٧)ينظر: الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية _ لبنان ، ط ١ _ ١٩٩٠ ، ١/ ٨٦ .

(٣٨) ينظر: الشنقيطي: إحكام الجراحة الطبية، ص ١٧٦ _ ١٧٧ .

(٣٩) شرح القواعد الفقهية ،لأحمد محمد الزرقا، ط٢_ ١٩٨٩م، دار القلم _ دمشق : ص١٦٥

(٤٠) الدورة التاسعة لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، سنة ١٣٩٦هـ بقرار رقم ٤٧، وتاريخ : ٢٠/ ٨/ ١٣٩٦، ومجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في دورته العاشرة في شهر صفر سنة ١٤٠٨، ولجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ: ٢٠/ ٥/ ١٣٩٧.

(٤١) ينظر: شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الاعضاء، ابراهيم اليعقوبي ، ط١ _ ١٩٨٦ ، مكتبة الغزالي_ دمشق، ص٨٩ .

(٤٢) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب ، لزين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني، تحقيق عبد القادر علي ، ط ١_دار الكتب العلمية، بيروت_ ٢٠٠٠م ، ٣/ ٥٩ .

(٤٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ، ص ٢٠١ .

(٤٤)روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن، ١/ ٣٣ .

(٤٥) ينظر: الطبية والاثار المترتبة عليها للشنفيطي، ص ١٧٦ .

(٤٦)المنثور في القواعد الفقهية ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ،ط٢ _ ١٩٨٥م ، ٢/ ٣١٧ .

(٤٧) ينظر: قانون الطب العدلي برقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣ م .

(٤٨) ينظر: احكام التصرف بالجثة في الفقه الاسلامي ، لرقية اسعد صالح عرار ، رسالة ماجستير، ص ٥٤ .

(٤٩)ينظر: الطب الشرعي في خدمة الامن والقضاء، ص٢٥ .

(٥٠)ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة ، ص١٦٢ _ ١٦٣ . .

المصادر :

القرآن الكريم.

١. احكام التصرف بالجثة في الفقه الاسلامي ، لرقية اسعد صالح عرار ، رسالة ماجستير.

٢. احكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عليها ، لمحمد بن محمد بن مختار الشنقيطي، ط٢_ ١٩٩٤ ، ص٢٥ .

٣. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية _ لبنان ، ط ١_ ١٩٩٠.

٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية_ لبنان ، ط٢_١٩٨٦م.

٥. بيان رقم (٨) مجمع البحوث الاسلامية ودار الافتاء المصرية الدورة (٣٣) المنعقد بتاريخ ١٧ من ذي الحجة سنة ١٤١٧ ه .

٦. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ، تحقيق : مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٧. الدورة التاسعة لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، سنة ١٣٩٦هـ بقرار رقم ٤٧، وتاريخ : ٢٠/ ٨/ ١٣٩٦، ومجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في دورته العاشرة في شهر صفر سنة ١٤٠٨، ولجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ: ٢٠/ ٥/ ١٣٩٧.

٨. روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢_ ٢٠٠٢م.

٩. سنن ابي داود، سليمان بن الاشعث ابو داود الازدي السجستاني ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر.

١٠. سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، حققه وصححه: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر .

١١. شرح القواعد الفقهية ،لأحمد محمد الزرقا، ط٢_ ١٩٨٩م، دار القلم _ دمشق.

١٢. شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ، دار الفكر للطباعة – بيروت .

١٣. شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الاعضاء، ابراهيم اليعقوبي ، ط١ _ ١٩٨٦ ، مكتبة الغزالي_ دمشق.

١٤. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام _ الرياض،ط١_٢٠٠٧م.

١٥. الطب الشرعي في خدمة الامن والقضاء، د. منصور عمر المعايطة ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض_٢٠٠٧ .

١٦. طرح التثريب في شرح التقريب ، لزين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني، تحقيق عبد القادر علي ، ط ١_دار الكتب العلمية، بيروت_ ٢٠٠٠م.

١٧. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١_ ١٩٩٧ م .

١٨. غمز عيون البصائر ، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية_ بيروت ، ط١_ ١٩٨٥م .

١٩. فقه القضايا الطبية المعاصرة، الاستاذ علي محي الدين القره داغي، والاستاذ علي يوسف المحمدي، ط٢_٢٠٠٦ ، دار البشائر الاسلامية_ بيروت.

٢٠. في ظلال القرآن ، سيد قطب ، ط٣٢ _٢٠٠٦ ، دار الشروق_ بيروت.

٢١. القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، د. محمد بن عبدالله الحاج التمبكتي الهاشمي ، المكتبة المكية_ مكة المكرمة ، ط١_ ٢٠٠٦ .

٢٢. كتاب الكليات ، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي ، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري ، مؤسسة الرسالة – بيروت .

٢٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٤. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، تحقيق : عبد الله علي الكبير ، ومحمد أحمد حسب الله ، دار صادر – بيروت، ط٣ – ١٤١٤ هـ .

٢٥. المدخل لدراسة القانون ، لعبد الباقي البكري ، وزهير البشير، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية .

٢٦. مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الادمي حياً او ميتاً في الفقه الاسلامي ، عبدالله المطلب عبدالرزاق حمدان ، دار الفكر الجامعي_ القاهرة .

٢٧. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية – بيروت.

٢٨. المعجم الوسيط ، مجمع اللغةً العربية بالقاهرة ، دار الدعوة .

٢٩. المنثور في القواعد الفقهية ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ،ط٢ _ ١٩٨٥م .

٣٠. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر ، ط١_٢٠٠٧م .

٣١. الموسوعة الطبية الفقهية ، للدكتور احمد محمد كنعان ، دار النفائس_ بيروت ، ط١ _٢٠٠٠م ،

٣٢. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة١ – ١٩٩٦م .